

## 72 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الطهارة | تعاهد باطن الشعور

### وما جاء في نقضها | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - 00:00:00

الدرس السابع والعشرون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين من ابواب الاغتسال هذا الباب تعاهد باطن الشعور شعر الرأس شعر اللحية خفيف التي لا يصل الماء - 00:00:39

الى باطنها الا بعناية وتعاهد وحكم نقض المرأة او الرجل لشعر رأسه اذا كان مغفورا اي مجدولا هل يجب او لا يجب فهذا الباب بهاتين المسألتين تعاهد باطن الشعور وحكم نقض الشعر - 00:01:17

المغفور والمسترسل نعم باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي - 00:01:53

فمن ثم عادت شعري. رواه احمد وابو داود وزاد. وكان يجز شعره نعم اما تعاهد باطن الشعور حتى يصل الماء اليها اه الواجب لا خلاف فيه ومن ترك موطن شعرة - 00:02:20

لم يصل اليه الماء فانها تبقى الجنابة فيه وعليه وعيد شديد فهذا يدل على وجوب العناية بايصال الماء الى باطن الشعور ولا يكفي ان يغسل ظاهرها قال علي رضي الله عنه - 00:02:46

ومن ثم اي من هذا الوقت الذي سمع فيه هذا الحديث هذيت شعر رأسي ادبت شعر رأسي اي حذرت منه كما يحذر من العدو في رواية وكان ينقضه كان آآ يقصه - 00:03:17

كان يقصه رضي الله عنه. خوفا من هذا الوعيد فهذا يؤكد انه لابد من التأكد من اصول الماء الى باطن الشعور شعر الرأس ومن خاف انه لا انه لا يقوم بذلك - 00:03:48

فانه لا يغذي شعر رأسه بل يجوزه جوجو يحلقه لاجل ان يسلم من هذا الوعيد نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي. ظفر - 00:04:19

اني امرأة اشد ظفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة ان البخاري نعم وفي وفي هذا في - 00:04:48

نقض الشعر اذا كان مظفورا من اجل ان يصل الماء الى باطنه المرأة تغتسل للجنابة وتغتسل للحيض. والنفاس فهل يجب عليها ان تنقض شعر رأسها لكل غسل او انه يجب عليها - 00:05:13

غمره بالماء ولا تنقضه في كل غسل او انه يجب عليها نقضه لغسل الجنابة انه يجب عليها نقضه لغسل الحيض دون غسل الجنابة ثلاثة اقوال ثلاثة اقوال لاهل العلم نعم - 00:05:47

وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد برواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي

صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه - [00:06:21](#)

واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل نعم هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها لما سألت

النبي صلى الله عليه وسلم بانها تشد ظهر رأسها ففتنقظه للجنابة - [00:06:43](#)

لغسل الجنابة؟ قال لا وامرها ان تحثو عليه او تحفي عليه الماء ويكفي هذا على انها هي السائلة لنفسها والرواية الثانية انها سألت

لغيرها سألت لامرأة طلبت منها ان تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال - [00:07:13](#)

سواء كان السؤال لنفسها او لغيرها الامر الحكم واحد وفيه زيادة انها تغمز تغمزوا قرونها اي جدالها تغمزها اي تفركها بالماء ففيه دليل

على غسل الشعر المسترسل يعني النازل هكذا قال المصنف رحمه الله - [00:07:42](#)

نعم ولا يكفي انها تغسل ما يحاذي رأسها فقط بل ابغ حتى الشعر المسترسل والناجل نعم اعد الحديث من اوله وعن ام سلمة قالت

قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي - [00:08:14](#)

ابانقظه لغسل الجنابة وقال لا انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري

وفي الحديث مستدل بمن لم يوجب ذلك باليد - [00:08:34](#)

فيه دليل لما لان الرسول اكتفى بالحثي عليه بالماء ولم يقل تدلكه تدلك رأسها بل يكفي ان تحثوا عليه الماء ثلاث حثيات نعم وفي

رواية لابي العلماء يقول تعركه تصب عليه الماء وتعركه من اجل ان - [00:08:54](#)

تبلغ بالماء نعم وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة في هذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة - [00:09:21](#)

والمراد بالقرون الجدايل والظفائر والغمز معناه انها تعركها تعركها بالماء نعم قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على

وجوب بل داخل الشعر المسترسل يعني النازج ودليل يعني الغمز وهو العرج - [00:09:41](#)

دليل على انه يغسل داخل الشعر النازل القرون النازلة عن مستوى الرأس نعم وهذا ليس خاصا بالمرأة حتى الرجل اذا ظفر شعر رأسه

كذلك نعم وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة بلغ عائشة ان عبدالله بن عمرو كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن -

[00:10:11](#)

فقلت يا عجباً لابن يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت

اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:45](#)

من انا واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افرغات. رواه احمد ومسلم هذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

وكان رجلا ورعا شديد الورع - [00:11:03](#)

وكان يعمل الاحتياط رضي الله عنه افتي النساء بان ينقضن رؤوسهن عند كل غسل واجب وبلغ ذلك ام المؤمنين عائشة رضي الله

عنها فتعجبت من ذلك واستنكرت هذا الكلام لما فيه من الشدة - [00:11:25](#)

ثم اخبرت انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة فهذا فيه دليل على ان الزوج والزوجة لا

بأس ان يغتسل جميعا من انا واحد وفي مكان واحد - [00:11:57](#)

وفيه ان انها كان انها كانت تغتسل مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تنقض شعرها وانما تحثو عليه الماء تحثو عليه الماء او تحثي

عليه الماء فهذا به التيسير على المرأة - [00:12:19](#)

وهو يدل على انه لا ينقض الشعر المظهر لاجل غسل الجنابة وانما يغمر بالماء وانما يغمر بالماء ويكفي هذا نعم باب استحباب نقض

الشعر قوله قولها افلا يأمرهن بحلق رؤوسهن هذا من باب الانكار - [00:12:42](#)

يعني تستنكر عليه هذا التشديد على النساء فتقول ما بقي الا يأمرهن بحلق رؤوسهن من باب يعني شدة الانكار في هذا الامر نعم باب

استحباب نقض الشعر لغسل الحيض. وفيه ان ام المؤمنين عائشة يرجع اليها. كان الصحابة اكابر الصحابة - [00:13:18](#)

يرجعون اليها للمشكلات لانها كانت فقيهة فقيهة النساء قد اخذت الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه فضل عائشة رضي

الله عنها. نعم باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض - [00:13:47](#)

وتتبع اثر الدم فيه نعم ما مضى هو في غسل الجنابة تبين لنا انه لا يجب عليها نقض رأسها وانما يكفي غمره بالماء وامره بالماء وغمز القرون وهي الظفائر رمز القرون - [00:14:13](#)

ويكفي هذا اما غسل الجنابة غسل اه اما غسل الحيض وغسل النفاس فهذا اشد قد ورد انها تنقضه من اجله وهذا مما يختلف فيه غسل الحيض عن غسل الجنابة نعم - [00:14:43](#)

والله اعلم لان غسل الجنابة يتكرر وفيه مشقة لو خلفت بنقض اما غسل الحيض فهو لا يتكرر تأخر فلا مشقة عليها في نقضه. نعم باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض - [00:15:07](#)

وتتبع اثر الدم فيه وتتبع اثر الدم فيه دم الحيض وهذا يأتي ان شاء الله في الحديث كيف يتتبع؟ نعم. وعن عائشة وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عروة بن الزبير - [00:15:28](#)

ابن اخت عائشة نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضى شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة باسناد صحيح نعم انقضى شعر رأسك واغتسلي - [00:15:47](#)

من الحيض فدل على وجوب نقظه لغسل الحيض نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل - [00:16:09](#)

ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف يتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها قالت فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجة وابا داود قال - [00:16:32](#)

قرصة ممسكة فرصة يعني قطعة قطعة من الصوف ممسكة يعني مطيبة بالمسك طيبة بالمسك وفي بعض التفاسير مسك بفتح الميم والمسح والجلد وقطعة من الجلد ففرصة الرواية الاولى يراد بها - [00:16:56](#)

قطعة من الشعر وفرصة آآ ومسكه ومسكة في الرواية الثانية يراد بها قطعة من الجن وسواء كانت من الصوف او من الجلد الامر سواء وعلى كل حال هذه القطعة تكون مطيبة بالمسك - [00:17:32](#)

وهو من اجود انواع الطيب من اجود انواع الطيب والمسك يخرج من دم الغزال يخرج من دم الغزال يتجمد بفأرة يعني في وعاء كالغدة ثم يحكه الغزال فيسقط تسقط هذه الصرة - [00:17:53](#)

تسقط هذه السرة مملوءة بالمسك فيأخذها الناس هذا هو اصل المسك وهو من اطيب انواع الطيب قل الشاعر وان تفك الانام وانت منهم فان المسك بعظ دم الغزالي فهذا من ايات الله سبحانه وتعالى. في هذا الحيوان - [00:18:21](#)

الحاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تطيب المكان او الموضع الذي اصابه دم الحيض لان دم الحيض له رائحة كريهة فتزيلها برائحة المسك قال تطهري بها يعني - [00:18:48](#)

امسحي المكان الذي اصابه دم الحيض من الفرج وما حوله قالت كيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهري بها هو صلى الله عليه وسلم لا يحب انه يدخل في الالفاظ او الاشياء الدنيئة - [00:19:17](#)

وكأن هذه المرأة ما لم تتأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاجتذبتها عائشة رضي الله عنها وقالت تتبعي مواضع الحيض امسحها بها فبينت لها رضي الله عنها كيف تفعل ذلك - [00:19:40](#)

وهذا فيه دليل على ان المرأة اولى بتعليم المرأة هذه الاشياء نعم باب مع معد وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض - [00:20:04](#)

فامرها كيف تغتسل ثم قال لها خذي فرصة من مسك هي القطعة وهل هي فرصة يعني من الصوف او فرصة من الجلد على قولين نعم ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري به يعني مطيبة بالمسك - [00:20:23](#)

من مسك يعني مطيبة بالمسك نعم وتطهري بها يعني تطهري بها يعني مواضع الحيض من الجسم لازالة اثره ورائحته نعم قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها - [00:20:46](#)

قالت فاجتذبتها الي وقلت يعني عرفت ان الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يحب انه يدخل في توضيح ما يختص بالنساء لا سيما في هذه الامور نعم قالت فاجتذبتها الي فقلت تتبعني بها اثر الدم - [00:21:11](#)

اثر الدم على الفرج او على ما حوله نعم. رواه الجماعة الى الترمذي غير ان ابن ماجة وابا داوود قال قرصة ممسكة هذه فرصة ممسكة يشرح قوله من مسك يشرح قوله من مسك - [00:21:37](#)

وان المراد ليس ان الفرصة من المسك وانما هي ممسكة. يعني مطيبة بالمسك نعم باب ما جاء المؤلف رحمه الله دقيق في رصف الروايات وايرادها على هذا النمط البديع في التأليف. نعم - [00:21:59](#)

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل في الغسل والوضوء نعم ما جاء في قدر الماء بالطهارتين الغسل والوضوء الاحاديث كلها تدل على عدم الاسراف الماء وعلى الاقتصاد في صرف الماء - [00:22:21](#)

مع الاسباغ اقتصاد مع اسباق هذا هو المطلوب والاحاديث وردت بالصاع وبالمدة. صاع للاغتسال والمدة للوضوء والمد المراد به ملة اليدين ممدودتين بكفة رجل معتدل الخلقة هذا مد والساعة اربعة امداد - [00:22:47](#)

اي اربع حفنات لكفي الرجل معتدل الخلقة هذا هو الصاع النبوي الصاع اربعة امداد اي اربعة حسنات كل حفنة تسمى مدن سميت مدا لان الانسان يمد يديه اذا وضع فيهما الشيء نعم - [00:23:19](#)

عن سفينة وبعضها انه صاع اربعة خمسة امداد بعضها انه خمسة امداد بعضها انه مد ورطل الى اخره وعلى كل حال نحن لا يشكل علينا اختلاف هذه المقادير وانما الذي يتضح لنا - [00:23:51](#)

ان المقصود هو عدم الاسراف عدم الاسراف في الماء وانه لا يعدو هذه المقادير نعم باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:20](#)

سفينة اسم رجل عتيق من من عتقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ومواليه نعم قال انه سمي سفينة لقوته وكثرة حملة تحمله الاحمال رضي الله عنه. نعم وعن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع - [00:24:42](#)

ويتطهر بالمدة رواه احمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه. الصاع اربعة امداد الساعة اربعة امداد والمدة ربع الصاع كان يتوضأ يغتسل باربعة امداد كان يتوضأ يغتسل بالصاع ويتوضأ بربع الصاع - [00:25:13](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمدة متفق عليه نعم هذا اكثر ما ورد انه خمسة امداد - [00:25:41](#)

يتوضأ بخمسة امداد يعني صاع مد يغتسل بخمسة امداد يعني صاع مد صاع وربع الصاع كذا واما الوضوء يتوضأ بربع الصاع يمد. وفي رواية ثلثي مد ثلثي المدة اقل بعد - [00:26:00](#)

نعم. وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بانه يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داوود رطلين يعني الرطل يقولون مدوا مدوا ربع - [00:26:25](#)

نعم ربع الصاع نعم وعن موسى الجهني قال اوتي مجاهد بقدره ثمانية اربطال فقال حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي - [00:26:46](#)

نعم ثمانية اربطال ومجاهد هو مجاهد ابن جبر التابعي الجليل رحمه الله تلميذ ابن عباس نعم وعن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدره ثمانية يعني قدرته. نعم. هزرته ثمانية اربطال فقال - [00:27:10](#)

حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:36](#)

يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد. رواه احمد والاثري المدار على صاع وعلى مد وقد يزيد وقد ينقص والمهم انما هو انه صلى الله عليه وسلم كان يقتصد في الماء في الطهارتين - [00:27:51](#)

ولا يسرف في الماء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفلق متفق عليه - [00:28:10](#)

والفرق ستة عشر رطلا بالعراق نعم للاثنتين ستة عشر رطل للاثنتين للرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة يعني كل واحد ثمانية اربال كما سبق نعم باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزئ اذا اسبغ - [00:28:27](#)

اما التقدير بهذه المقادير ليس واجبا وانما هو استحباب ولو اسبغ بدونه فلا بأس لان المدار على الاسباغ المدار على الاسباق نعم باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزئ اذا اسبغ - [00:28:53](#)

اذا اسبغ بهذا الشرط اذا اسبغ يعني اتم الطهارة. ولم يبق شيء من الاعضاء ومن الجسم لم يصل اليه الماء نعم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:17](#)

باناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم وهذا من اقل ما ورد ثلاثة امداد لشخصين هذا يدل على قلة الماء والرسول هو اكمل الامة اكمل الامة تطهرا عليه الصلاة والسلام - [00:29:38](#)

نعم وعن عباد ابن تميم عن ام عمارة بنت كعب عمارة ما عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاوتي بماء في اناء قدر ثلثي المد. رواه ابو ذر اذاق الماء روي ثلثي المد - [00:30:03](#)

توظأ به صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق طهارة فدل على انه ليس المقصود كثرة الماء انما المقصود الاسباغ واحسان احسان الطهارة واتقانها دون نظر الى كمية الماء الا انه - [00:30:26](#)

يكراه الاسراف بالماء نعم وعن عبيد بن عمير ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فاذا تور موطوع مثل الصاع او تور يعني اناء التور - [00:30:47](#)

نوع من الانية نعم. فاذا تور موطوع مثل الصاع او دونه انشع فيه جميعا وافيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا. رواه النسائي. وهذا كما سبق انه في الجنابة لا تنقض المرأة - [00:31:10](#)

شعرها وانما تفيض عليه الماء ثلاث مرات تروي اصوله نعم وفيها ايضا المقدار ايه المقدار وانه قليل نعم تور يسع كم؟ مثل الصاع او دونه. مثل الصاع اربعة امداد او دون الصاع. نعم - [00:31:28](#)

باب يكفي الاثنين تنبهوا يكفي لاثنتين نعم باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة نعم من اداب الاغتسال ان المغتسل يستتر عن الاعين ولا يتجرد امام الناس وانما يكون في مكان مستور - [00:31:53](#)

اما في غرفة واما من وراء شجرة او يضع ساترا يضع ساترا من ثوب او نحوه ويستتر به فلا يتجرد امام الناس واما اذا كان من ستره فانه يتجرد من ثيابه - [00:32:26](#)

لا مانع من ذلك تجرد من ثيابه للاغتسال اذا كان مستترا عن الناس نعم باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة تجرده في الخلوة اما لو ابقى على عورته شيئا - [00:32:54](#)

يسترها ما بين السرة الى الركبة من سروال قصير ونحوه فهذا اتم واحسن حتى ولو لم يكن عنده احد لكن لو تجرد نهائيا وهو لا يراه احد فهذا جائز نعم - [00:33:21](#)

عن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز البراز يعني بارزا للناس في الفضاء نعم. فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه. ثم قال ان الله عز وجل حيي - [00:33:38](#)

كثير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي نعم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بارزا للناس متجردا وصعد المنبر عليه الصلاة والسلام لينبه - [00:34:02](#)

على هذا الخطأ فهذا فيه تعليم والمبادرة بتعليم الجاهل وان الذي الذي ينبه الناس او يلقي درسا او خطبة كن على مكان عالمنبر. لان هذا او الكرسي لان هذا يكون - [00:34:24](#)

بالتعليم وابلغ في ابلغ في الانكار وامر صلى الله عليه وسلم بالاستتار عند الاغتسال والحكمة في ذلك ان الله ان الله حيي اي يعني



يستحي الله جل وعلا يستحي يوصف الحياء - 00:34:49

لكنه استحياء ليس كاستحياء البشر استحياء يليق بجلاله سبحانه وتعالى ستير اي عظيم الستر يستر على عباده هذه هو هي العلة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالاستتار - 00:35:19

عن الناس في البراز حينما يغتسل الانسان لان الله يكره له ان يبرز امام الناس نعم ويحب له الستر ويحب له الحياء الذي ما يبالي ويتجرد امام الناس هذا قليل حياء - 00:35:44

هذا قليل هيا فهذا مما يخدش الحياء ان الانسان يكشف عورته امام الناس سواء بالاغتسال او في غيره اه الانسان يستر عورته وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة فهؤلاء الذين يكشفون عوراتهم - 00:36:10

ولا يسترون الا الفرجين في الملاعب او في اي مكان هؤلاء لا يستحيون والله يكره ذلك لهم والرسول صلى الله عليه وسلم ينكر ذلك عليهم عليهم ان يتقوا الله عز وجل - 00:36:38

ولا يأخذهم التقليد للكفار لان الكفار لا يستترون ولا يسترون عوراتهم فيقلدهم ويتشبه بهم بعض المسلمين لان ما فعله الكفار في نظر كثير من الناس هو الرقي والكمال فيتشبهون بهم - 00:36:59

قد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فديننا دين الستر والحياء اذا كان هذا للرجال فكيف للنساء النساء اشد يجب عليهن الاستتار التستر والحجاب ولا يقلدن الكافرات نساء الغرب - 00:37:19

او يقلدن آآ السافرات اللاتي يهتكن الحجاب من المسلمات لان هذا خلل عظيم في الحياة وفي المروءة وفي اخلاق الاسلام نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:37:46

بين ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب وجعل ايوب يحكي في ثوبه فناده ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك - 00:38:10

رواه احمد والبخاري والنسائي ايوب عليه السلام نبي من انبياء الله ابتلاه الله بالمرض في جسمه اشتد به المرض تهري جسمه وطال عليه المرض وقدره الناس وابتعدوا عنه مع انه نبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:31

ولكن الله ابتلاه ليصبر فصبر عليه الصلاة والسلام ثم لما مسه الضر دعا ربه اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاستجاب الله له وكشف ما به من الضر وفي الاية الاخرى - 00:38:59

وايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب اجابه الله جل وعلا اركض برجلك ايفسك اي اي يحفر برجلك او اضرب برجلك الارض فتنبع العين لما ضرب على الارض برجله نبعت العين - 00:39:23

اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب فقام واغتسل بهذا الماء فذهب الله ما به من المرض والعاهة واصبح كاكمل ما يكون والشاهد من هذا انه تجرد عليه الصلاة والسلام للاغتسال - 00:39:47

فدل على جواز ان الرجل يتجرد ولكن هذا اذا كان وراء ساتر كما سبق من وراء ساتر له ان يتجرد والله امتحنه بان ارسل عليه جرادا من ذهب جراد تعرفون الجراد من ذهب - 00:40:12

فطمع عليه الصلاة والسلام بهذا الذهب فجعل يجمع عن ابن ادم فجعل يجمع هذا الذهب الله ناداه قال الم اغنك عن هذا قال بلى وربى ولكن لا غنى بي عن بركتك - 00:40:36

لا غنى بي عنه من بركتك لان هذا من فضل الله فهو يريد الزيادة من فضل الله عز وجل الذي لا منة فيه لاحد وانما هو من الله. وبركة من الله عز وجل - 00:40:57

نعم اعد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا وفر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناده ربه تبارك وتعالى يا ايوب - 00:41:14

الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي. فهو عليه الصلاة والسلام يتبرك بهذا الجراد والا هو غني عنه لكن اخذه للبركة - 00:41:35

لانه نازل من الله عز وجل نعم لكن الشاهد منه انه تجرد الاغتسال دل هذا على انه يجوز للمسلم ان يتجرد اذا كان في مكان مستور نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:53](#)

كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادم قال فذهب مرة يغتسل - [00:42:15](#)

فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمع موسى باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام قالوا والله ما بموسى بأس - [00:42:36](#)

قال فاخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا فالتفق بالحجر ضربا متفق عليه. نعم هذه قصة موسى عليه السلام كليم الله وانه كان يغتسل مستترا بينما بنو اسرائيل يغتسلون ظاهرين للناس ويتعرون امام الناس على البرك او على الجواب او على مثل ما هو الى عهد قريب في بلادنا كانوا يغسلون على البرك وعلى - [00:42:56](#)

الجواب ويتجردون ويكشفون عوراتهم من الجهل. هذا كله من الجهل فلما كان موسى يخالفهم عليه الصلاة والسلام ويغتسل مستترا قالوا انه ما استتر الا ان فيه عيب في جسمه في - [00:43:33](#)

ادر يعني انه كبير كبير العضو التناسلي فهو هذا عيب يستره عن الناس هذا قصده يوم يستتر والله جل وعلا اراد ان يبين لبني اسرائيل ان موسى عليه الصلاة والسلام - [00:43:52](#)

ليس به عين فوظع بينما هو يغتسل مستترا وعنده حجر وطمع ثوبه عليه ففر الحجر بثوبه عليه الصلاة والسلام بقي بلا ثوب فذهب ينتفق يركض وراء الحجر لينتقد ثوبه منه. ويضربه ثوب حجر ثوب حجر - [00:44:11](#)

فنظر الناس الى موسى وعرفوا انه ليس به عيب برأه الله من ذلك انه ليس به عيب ولهذا قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين ادوا موسى - [00:44:33](#)

تبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها لا تؤذوا رسولكم كما اذت بنو اسرائيل رسولها تأدبوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقروه احتراموه عظموه فلا تنتقصوه بشيء - [00:44:52](#)

هذا حقه علينا عليه الصلاة والسلام وكل الانبياء والمرسلون لهم قدر عند الله يجب احترامهم صحابة رسول الله واولياء الله كلهم يجب ان يحترموا وان يوقروا وان يعظموا بدون غلو وبدون - [00:45:17](#)

اه هكذا يكون ادبنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم ومع سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تنتقصهم او نتكلم فيهم باي شيء من الاذى هذا حرام وقد يكون يصل الى الردة - [00:45:37](#)

تنقص نبيا فانه يرتد بهذا والعياذ بالله نعم اعد الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض - [00:45:57](#)

وكان موسى عليه الصلاة والسلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر. ادر يعني كبير الذكر نعم قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه - [00:46:18](#)

قال فجمع موسى باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام قالوا والله ما بموسى بأس قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا. متفق عليه - [00:46:38](#)

نعم باب الدخول في الماء بغير ازار. يكفي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل يفرط بين شعر الرأس وشعر اللحية في اصال الماء الى باطن الشعر من حيث الوجوب والاستحباب - [00:46:58](#)

لا لا يفرق اذا كانت اللحية كثيفة اذا كانت اللحية كثيفة بالوضوء يكفي غسل ظاهرها هذا في الوضوء يكفي غسل ظاهرها ويخلل باطنها سنة. اما الاغتسال فيبلغ الماء الى داخل الشعر والى اصول الشعر في الجنابة. نعم - [00:47:25](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول فهمنا حفظكم الله انه يجب اصال الماء الى باطن الشعر في حديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات افلا يدل الحديث على عدم الوجوب - [00:47:55](#)

يقول فهمنا انه يجب ايصال الماء الى باطن الشعر في حديث وفي حديث ام سلمة انما يكفيك ان تحني على رأسك ثلاث حثيات افلا يدل الحديث على عدم الوجوب كيف على عدم الوجوب؟ يكفيك دل على انه اذا لم تحكي على رأسها ثلاث حثيات ما يكفي -

00:48:15

يكفيك يدل على انها اقل منها لا يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في الاغتسال الاقتصار على صب الماء على الجسد ثم غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق ولا يكفي؟ هل يكفي في الاغتسال - 00:48:41  
الاقتصار على صب الماء على الجسد ثم غسل الفرج والمضمضة والاستنشاق. العكس اول شيء يستنحي اول شيء يستنحي ثم يتوضأ يتمضمض ويستنشق ويتوضأ وضوءا كاملا ثم يصب الماء على جسمه - 00:49:03

هذا هكذا السنة والاغتسال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر المؤلف رحمه الله بباب تعاهد الشعور ان النقض لا يجد ثم ذكر في الباب بعده استحباب نقض الشعر لغسل الحيض - 00:49:25

اي فرق بينهما مع ان كلاهما لا يجب فما الحكمة وفقكم الله بعض العلماء يقول لا لا تنقضوا شعرها مطلقة لا في لا في جنابة ولا في حيض ولا في نفاس وانما تحثوا عليه ثلاث حثيات - 00:49:49

هذا قوله. القول الثاني يجب عليها نقض شعرها في طهارتين في الاغتسال من الحيض والاغتسال من الجنابة القول الثالث ولعله اعدلها انه لا انه لا يجب في الحيض ولكن يجب - 00:50:11

في انه لا يجب في الجنابة وانما يجب في الحيض الاغتسال من الحيض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي؟ وعلى كل حال لابد لا يكون على رأس المرأة شيء يمنع وصول الماء - 00:50:31

لابد من الماء يباشر الا الشعر ما يكون فيه حائل على الشعر اما انه تضع عليه غطاء او او تضع عليه شيء مما تضعه النساء الان على شعورهن ما يجوز هذا لازم يكون الشعر ليس عليه مانع - 00:50:53

الا ما سبق في باب المسح على الخفين انها اذا كان عليها خمار مشدود محنك فانها مدار تحت حلقها فانها تمسح عليه مثل ما يمسح الرجل على العمامة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:51:13

يقول هل هذا في الحدث الاصغر اما في الجنابة والحيض والنفاس فلا تمسح على شيء نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في غسل الرأس غلبة الظن اعمل ما جاء في السنة يحثوا على رأسه ثلاث حثيات - 00:51:39

ترويه ويكفي غلبة الظن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الوضوء المرأة عندما تمسح رأسها لاجل الوضوء هل تمسح ما استرسل من شعرها ام الى منابت الشعر المعتاد انما ورد هذا في الاغتسال - 00:52:02

انها تغمز قرونها بالاغتسال اما الوضوء فيكفي ان تمسح على رأسها نعم. كذلك الرجل لصار جدائل يمسح على رأسه. ولا يمسح على ما نزل نعم هذا في المسح الاغتسال ليس فيه مسح في غسل - 00:52:26

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول امرأة تقول انها تضع في يدها مادة فترة اثنين وسبعين ساعة وهذه المادة لا يمسحها ماء ولا اي شيء فعند الوضوء تقوم هذه المرأة - 00:52:46

بغسل جميع اليد ما عدا هذا الموضع فما حكم وضوءها حينئذ؟ وما حكم صلاتها اذا كان هذا من اجل العلاج تحتاجه من اجل العلاج ولو لم تفعله يصبرها يصير عليها ضرر من الالم او من الاصابة فلا بأس - 00:53:08

تتيمم عن ما لم يصل او ما لم يصل اليه الماء من الجرح وما حوله تتيمم عنه تتوضأ تغسل الصحيح وتتيمم عن الجريح الا اذا كان عليه ظماد او عليه - 00:53:32

جبيرة فتمسح عليها ويكفي هذا في الاصابات اما امرأة تبي تزين وتبي هذا من باب الزينة ما يجوز هذا لا يجوز لا تترك غسل هالموضع علشان شي ما هو بعلاج انما هو للزينة - 00:53:53

هذا ما يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكفي في الوضوء المسح على العضو بالماء بحيث يكون كل العضو ممسوحا ما يكفي لازم يمشي الماء عليه لازم يمشي الماء عليه - 00:54:11



اهم مصر مسح لا يجزي يمشي الماء عليه سواء دلكه او لم يدلكه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كم يساوي الصاع الان بالمقاييس الحالية لتراث والله حصل فيه بحث طويل - [00:54:31](#)

هيئة كبار العلماء وحاولوا انهم توصلون الى حد محدود فلم يستطيعوا ولكن قدروه تقريبا ثلاث كيلو قدروه تقريبا ثلاث كيلو. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا لي اكثر - [00:54:54](#)

من خمسة عشر عاما وغسلي للجنامة وغسلي للجنابة انني اغمس كل جسمي بالماء دون ان اتوضأ قبل واثناء الاغتسال وانما اتوضأ بعد انتهائي منه. فهل غسلي مجزئ اذا عممت جسمك بالماء - [00:55:16](#)  
وانغمست فيه فلا بأس لكن فما سبق لكم انه ما ينغمس في الماء الراكد الذي لا يجري لا ينغمس فيه من الجنابة اما اذا كان الماء نروح ينغمس فيه ثم يروح ويتغير ويحي من ثاني ما في بأس مثل المغاطس - [00:55:38](#)

يملاً المغطس ثم ينغمس فيه ثم يفتح ويروح يحي من ثاني لا بأس بهذا ثم يتوضأ ما في بأس او يتوضأ قبل ثم ينغمس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حثا على رأسه ثلاثا - [00:56:00](#)

هل لابد من الاسباغ ام يكفي الثلاث ولو لم يسبغ لا اذا لم يغلب على ظنه الاسباغ ما يكفي ربما يصب مال كثير ولا يتوضأ لانه يبقى بعض اعضاءه ما وصله الماء - [00:56:20](#)

الكلام على غلبة الظن في ان الماء وصل الى كل ما يجب غسله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وردت رواية عند مسلم رحمه الله ان المرأة لا تنقض شعرها - [00:56:35](#)

من الحيض والجنابة فهل يجب نقض الشعر من الحيض والنفاس هذا الذي سمعته والاقوال فيه ثلاثة لا تنقذه لكليهما تنقذه لكليهما تنقذه للجنابة اه تنقذه للحيض ولا تنقذه للجنابة نعم - [00:56:55](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحي والستير يدخلان في اسماء الله تعالى او في صفاته هو اسماء الله هي صفاته كل اسم فانه يشتق منه صفة كل اسم يشتق منه صفر - [00:57:16](#)

هذا في كل الاسماء ولذلك صارت اسماء الله الحسنى له الاسماء الحسنى التي لها معاني جليلة وليست مجرد الفاظ انما هي لها معاني عظيمة فكل اسم من اسماء الله يشتق منه صفة من صفاته. السميع يشتق منه السمع البصير يشتق منه البصر - [00:57:39](#)

الحي يسق منه الحياء ان الله سبحانه يستحي ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً ما بعوضة فما ان الله حيي كريم يمد عبده يديه اليه فيردهما صفراً فيوصف الله جل وعلا بالحياة - [00:58:08](#)

والستين هذا اسم من اسماء الله عز وجل صيغة مبالغة نعم الناس الان يستعملون الستار كثير على الستتهم الستار والذي في الحديث ما سمعتم الستير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تقول نرى كثيراً من النساء في الافراح - [00:58:29](#)

قد تساهلت في لباسها حتى يظهر منها اكثر حتى يظهر منها اكثر من نصف الظهر مع جزء كبير من الصدر والركبة وما نزل منها فما هو ايها الشيخ - [00:58:54](#)

الجائز اظهاره في مثل هذه المناسبات مع العلم انه لا يوجد رجال معنا نسأل الله العافية. هذا من العري هنا تظهر ظهرها وصدرها وساقها واعضادها هذا عري تعري هذا لا يجوز. ولو كانت عند النساء ما يجوز هذا - [00:59:09](#)

انما تبدي اطرافها التي جرت العادة بكشفها مثل وجهها وكفيها قدميها ورأسها الاطراف لا بأس تبدي عند النساء ما تبديه عند رجال محارمها عند ابنيها عند اخيها عند ابنها لان الله ذكر النساء مع محارمها من الرجال - [00:59:33](#)

ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباؤهن بعولتهن الى قوله او نسائهن فجعل النساء مع الرجال المحارم كأنها كما انها لا تبدي ظهرها ولا صدرها وتبديها وساقها وعضديها عند الرجال - [00:59:59](#)

المحارم كذلك لا تبديها عند النساء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في الدرس الانكار على اللاعبين الذين يسترون الفرجين فقط في الملاعب سؤال ما حكم مشاهدة مشاهدة هؤلاء اللاعبين - [01:00:22](#)

مع العلم انه ليس في وقت صلاة واللعبون من المسلمين. ما حكم مشاهدتهم؟ ما يجوز هذا ما يجوز انك تنظر اليهم وهم قد كشفوا

بعض عوراتهم. لان هذا رضا بالمنكر - [01:00:47](#)

اب انت تطلع على منكر لا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا عندي الم في ظهري وارشدني عدد من الاطباء بالسباحة فبدأت بالذهاب لبعض الاندية لاجل هذا الامر والاشكال وانه يأتي شباب الى هذا النادي يلبسون سراويل قصيرة -

[01:01:00](#)

يظهر منها نصف الفخذ فما الواجب علي علما انني قد نصحت ولكن بدون جدوى لا تذهب اليها ما دام فيها منكر فلا تذهب اليها

واستبدلها بمكان ليس فيه محذور. ابحت عن مكان ليس فيه محذور - [01:01:27](#)

او اعمل الماء الساخن والماء الفاتر في بيتك واستعمله ما فيها الا انها مهما حار او فاتت استعمل هذا في بيتك ولا تروح له. نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:53](#)

يقول ما حكم التسمية باسم براز لان هذا الاسم يقول ينتشر عندنا في المنطقة تسمية الاطفال بهذا الاسم البراز صار يطلق على الغائط

سمي ولك براز يعني غايب ما يصلح هذا - [01:02:10](#)

وسعها الله يا اخوان الاسلام كثيرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اغتسل

احدكم فليستتر وبينما ورد من ان ايوب وموسى عليهما السلام يستتران ايوب وموسى عليهما السلام مستتران ولذلك عابوا عليه -

[01:02:29](#)

يستتر قالوا ما استتر الا ان فيه عيب يبي يخفيه عنا. ما ما فيه ان ايوب انه تجرد عند الناس ولا يليق بنبي من الانبياء هذا موسى

عليه السلام واطح انه ما كان يبرز وانما كان من ورائه ساتر ولذلك - [01:02:52](#)

استنكروا عليه هذا الشيء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل علي اثم اذا قمت بغسيل السيارة وهل وهل هذا فيه اسراف

وكفر للنعمة غسيل السيارة اذا كان انه - [01:03:13](#)

بماء ما يحتاجه الناس ما ان ما يشربه الناس ولا هو من المشروع المشروع المياه اللي تدخل في البيوت لا بأس بذلك اما اذا كان انه

من الماء الذي يستعمله الناس يصب البيوت تجيب لي تصب على السيارة هذا لا يجوز هذا - [01:03:36](#)

هذا لا يجوز لكن بامكانك تغط خرزة في الماء تمسح به السيارة ولا تنفذ ماء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم

الملابس التي على الرجل والمرأة عند الجماع - [01:04:00](#)

فيصيب فيصيبها شيء من المني. هل هي طاهرة مني الرجل طاهر مني المرأة واما غيره فهذا نجس يغسل.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اغتسل اكثر من مرة - [01:04:21](#)

وكان على جنابة ولكنه رجل اغتسل اكثر من مرة وكان غسله عن جنابة ولكن كان لا يغسل رأسه جاهلا بذلك فهل عليه اعادة تلك

الصلوات التي صلاها علما بانه كان جاهلا ولا يعرف كيف يغتسل - [01:04:46](#)

اذا كانت الصلوات محدودة وبامكانه انه يقضيها فيجب عليه ذلك اما اذا كانت كثيرة ولا يحصيها فهذا عليه انه يحسن الاغتسال من

الان ويتوب الى الله والله يغفر لنا وله - [01:05:08](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول هل وضع الحناء على شعر الرأس يعتبر عازلا عن الماء عند ارادة المسح في الوضوء؟

لا لا ما يعتبر مانعا من الماء يتخلله الماء - [01:05:29](#)

الحنة والورد والاشياء هذي تخلله الماء ما يمنع الماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء تضع لصقة على جسمها لمنع الحمل

وهذه اللصقة مستمرة ومقاسها صغير تقريبا هدها باثنين سانتا - [01:05:49](#)

فما حكم هذه اللصقة عند غسل الجنابة والحياء اذا كانت يظهرها الحمل خطر على صحتها ووصف لها الاطباء هذه اللصقة لدفع ظرر

عنها فانها تمسح عليها ويكفي مدة حاجتها اليها - [01:06:13](#)

اما اذا كانت لا فارة من الحمل ولا تريد الحمل وهي ما فيها خلاف وقابلة للحمل لكن اثرت عليها الدعاية الخبيثة تحديد النسل والفرار

من النسل فهذا لا يجوز لها عمل هذا الشيء ولا تمسح عليها ان مسحت عليها مسح طهارتها غير صحيحة - [01:06:35](#)

لأنها بدون حاجة وبدون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لي عامة كلما حملت واستمر حملها اربعة اشهر يسقط الحمل وهذا قد حصل سبع مرات مع العلم ان ان اطباء يقولون لا لا يوجد فيك شيء من ناحية الطب - [01:06:59](#)

فذهبنا بها الى بعض المشائخ للقراءة وقالوا بان فيها عينا في الرحم سؤاله ما توجيه فضيلتكم في ذلك؟ وهل تنصحونها بان تتوقف عن الحمل والله ما ما نعرف هؤلاء المشايخ كل نسي شيخ - [01:07:27](#)

وبعضهم مخرف وبعضهم مشعوز بعضهم جاهل ويسمى شيخ ما ما نعرفهم هؤلاء ولا يمكن ان احد عنده بصيرة وعلمه ببلاعين عنده عين في في الرحم وش يدري عن هذا فعلى كل حال - [01:07:48](#)

عليها ان تتوكل على الله اذا كان الحمل يضرها ظررا بينا تأخذ ما يقطع الحمل. نعم. اذا كان ما يضرها في اصبروا ولا تيأس ان ان الله يرفع عنها هذا البأس ويصلح حملها واذا مات - [01:08:09](#)

هي ما لها حيلة هذه مصيبة تصبر وتحسب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض برامج الكمبيوتر التي تكون الحاجة ماسة اليها تضع الشركة التي تفعل هذا البرنامج تضع شروطا - [01:08:28](#)

قبل استخدام هذه البرامج وهي ان توافق على الاحتكام الى قوانين الكفار عند وجود خصام فهل يجوز استخدام تلك البرامج بهذا الشرط ايش يقول بعض برامج الكمبيوتر التي تكون الحاجة ماسة اليها تضع الشركة التي تفعل هذا البرنامج شروطا قبل استخدامها - [01:08:50](#)

وهي ان توافق على الاحتكام الى قوانين الكفار عند وجود خصام او مخاصمة بما انظمة هذا نظام ما هو ما هو بشرع هذا النظام وللناس انهم يحطون نظاما لا يعارض الشرع لمصالحهم - [01:09:14](#)

اذا كان انه مواضعين النظام لمصالحهم وحماية لهذه لهذه الكمبيوترات او هذه المحتويات رابعين النظام لحفظها وحفظ مصالحها فلا بأس بذلك تكمن للنظام الذي لا يخالف الشرع نعم هذا مثل ما يسمى حقوق الطبع - [01:09:32](#)

عقوق التأليف نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما السن الذي تحتجب فيه المرأة يقول ما سن الطفل الذي تحتجب عنه المرأة بلوغ البلوغ والمراهقة اذا رأى اذا راهق البلوغ قارب البلوغ تحتجب عنه - [01:09:56](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل وان كانت تخشى من هذا الطفل تخشى من هذا الطفل انه ينظر اليها برغبة او بشهوة هي تحتجب عنه لو هو طفل - [01:10:21](#)

تحتجب عنه اذا كان انه يرغب فيها وينظر اليها نظر شهوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول قال احدهم ان على علماء هذه البلاد الا يتكلموا في مسألة الخروج على الحاكم - [01:10:38](#)

وفي الفتنة التي في بلاد المسلمين اليوم خارج بلادهم لان لكل بلد علماءه وهم ادرى بمصالح بلادهم هناك فكيف يرد على مثل هذا الكلام؟ حيث انه ينتشر هذا لا يحجر على العلماء ويحدد لهم ما هو اللي يحدد لهم - [01:11:02](#)

العلماء يعرفون ما يقولون ويعرفون حدود ما انزل الله على رسوله ولا يكتمون العلم يبينون للناس ولا يجي واحد يحجر عليهم يقول لا تكلموني بكذا وتكلموا بكذا فقط هذا ما - [01:11:21](#)

كلام هذا كلام يعني فيه تعدي على امور الشر. يعني نكتم العلم علشان فلان حدد لنا هذا الشيء نبيين العلم الذي عندنا في هذه الامور هل هي مشروعة او غير مشروعة - [01:11:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في معهدنا يقول حددوا وقت اداء صلاة العصر صلاة الجمعة عند الساعة الرابعة والنصف وذلك بعد انتهاء الحصة الاخيرة التي تبدأ مع اذان العصر الثالثة والنصف اي بعد ساعة تقريبا. فهل هذا التخيير جائز - [01:11:56](#)

الواجب عليهم انهم يلاحظون الصلاة فلا يدخل الدرس الا بعد اداء الصلاة ويؤخرون دخول الدرس او انهم يقدمون الحصة بحيث تنتهي عند دخول الدرس فلا يجوز لهم انهم يؤخرون الصلاة ويخالفون البلد - [01:12:22](#)

يصلون في وقت متأخر والبلد يصلون في اول الوقت يكيّفون دروسهم وبرامجهم على ما لا يؤثر على الصلاة. الصلاة هي المقدمة

وهي الاصل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز - [01:12:47](#)

جماع المرأة التي انتهت من الحيض لكنها قبل ان تغتسل؟ لا لا يجوز هذا الله جل وعلا اباح للزوج ان يطأ زوجته بشرطين اولاً ان

ينقطع الدم وثانياً ان تغتسل - [01:13:11](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن رتب ذلك على شيئين على يطهرن وهو انقطاع الدم. فاذا تطهرنا يعني بالاغتسال والمرتب على

شيئين لا يحصل لوجود احدهما فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الراجح - [01:13:30](#)

بمسألة قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم. هل هي واجبة عليه مهما امكن المأموم انه يقرأها يقرأها. واذا لم يتمكن فانها تسقط عنه اذا لم

يتمكن تسقط عنه تكفي قراءة الامام نعم - [01:13:56](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان على جنابة فهل يجوز له ان يؤذن للصلاة؟ اذا كان الاذان في المسجد من كان على جنابة فهل

يجوز له ان يؤذن للصلاة؟ اذا كان الاذان في المسجد - [01:14:16](#)

لا يدخل المسجد الا لعابر سبيل عابر سبيل يدخل او على الاقل يتوضأ يخفف الحدث توضأ والاذان يخلي واحد يأذن يخلي واحد

يأذن بدله او يؤذن في سطح بيته او في مكان غير المسجد. نعم - [01:14:34](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض خطباء الجمعة يقرأ سورة قاف كاملة مرتلة على المنبر في الخطبة الاولى ثم

يخطب في الخطبة الثانية خطبة عادية فهل لهذا اصل صحيح - [01:15:00](#)

نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من سورة قاف لكن لم يرد انه يستكملها وانما كان يقرأ منها كان يقرأ منها بكل خطبة حتى

يستكملها في سائر الخطب كما - [01:15:18](#)

حفظت الصحابة الشورى من رسول الله وهو يخطب يعني انها تتبع خطبه صلى الله عليه وسلم بهذه السورة حتى حفظتها كاملة

نعم فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتم مسافر - [01:15:36](#)

بمتنفل فهل يقصر الصلاة ام عليه ان يتم - [01:15:54](#)